

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 542- كتاب

النفقات | باب الحضانة 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا بلغ الغلام فكان مع من اختار منهما. ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه وابو الانثى بعد السبع ويكون ابنته بعد رشده اي تشاء - [00:00:00](#)

حتى يتسلمها زوجها. في هذا الوصف يبين حكم تخبير الغلام والجارية. الغلام بعد سبع سنين كاملة يخير بين ابويه. والجارية على البنت بعد السبع لا تخير وتكون عند ابوها حتى يتسلمها زوجها - [00:00:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى واذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلا غير بين ابويه وكان مع من الا ومنهما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنه تعالى عنهما وروى سعيد الشافعي ان رسول الله - [00:01:10](#)

صلى الله عليه وسلم خيرنا من بين ابيه وامه. واذا بلغ الغلام سبع سنين المراد بالغلام ان تتعب. اذا بلغ سبع سنين كاملة. يعني اكمل سبع سنين وليس المراد اذا دخل في سن السابع اذا دخل في السنة السابعة له حتى يكملها. وبشرط ان يكون - [00:01:40](#)

يعني غير ضعيف العقل. فان كان ضعيف العقل او معدول فيكون عند امه كما اذا كان عاقلا مميذا يعرف ما ينفعه مما يضره فيخير. فان اختار امه صار عندها. واذا اختار اباه صار عنده. فان - [00:02:10](#)

ثم رجع واختار امه اعيد الى امه. فان اختار امه ثم رجع لاختياره السابق ورغب في ابيه صار عنده. هذا التفصيل الاتي ان شاء الله وهذا فيما روي قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما. وروى الامام الشافعي رحمه - [00:02:40](#)

اذكروا الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما. يعني ذكرت بين ابيه وامه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارته فان اختار بعد قيل له هذا ابوك وهذه امك. فاختر من شئت منهما - [00:03:10](#)

فذهب مع ابيه. واختار ان يكون عنده. فيكون عند الاب ليلا ونهارا. يعني في كل وقت ولا يمنع لا يمنعه ابوه من زيارة امه. لان منعه من زيارتها فيه تحريض له على - [00:03:40](#)

قطيعة الرحم وهذا لا يجوز. وانما يتعين على الاب ان يمكنه من زيارة لاهم متى ما اراد ذلك من غير مرض. وعلى حسب الحاجة والعرف. فان كان منزل الام قريبا من منزل الاب. وممكن ان يزورها في كل يوم - [00:04:00](#)

واذا كان بعيدا في كل اسبوع وان كان في بلد اخر في الشهر او في الشهرين مرة وهكذا على حسب ما وان اختار ما كان عندها دينا وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤديه - [00:04:30](#)

وان اختارها اي اختار امه ريب ان يكون عند امه فهل يكون عندها في كل وقت يكون عند امه ليلة. وقت الليل. واما في النهار فيكون عند ابيه لان الاب هو الذي يتولى تعليم ابنه وتعليمه - [00:04:50](#)

وتوجيهه ولا ينشأ في وجه امه وانما ينشأ ويتعلم الرجولة في وجه فيقول عند ابيه الا اذا ثبت ان استقامته وتعلمه عند امه خير من لو كان عند ابيه فيكون عند امه. لان الالباء والامهات - [00:05:20](#)

يختلفون الغالب ان الاب هو الموجه والمعلم والملاحظ لولده. واحيانا ان يكون الاب مهملا مضيعا لولده لا يابيه به والام تكون مهتمة وحري على تعليم ابنها وعلى ان تأكيدها عليه لتؤكد عليه بالمذاكرة روسيا - [00:05:50](#)

وتأدية الصلاة جماعة بالمسجد. فاذا كانت الام هكذا والامر ضيعا لولده. فلا يبقى عند ابيه وانما يكون عند امه. وهذه المسألة ترجع الى

نظر الحاكم. والحاكم ينظر في مصلحتي الغلام ينظر في مصلحة الولد. فان كان بقاءه عند امه خير له. فيكون عند - 00:06:20

وان كان بقاءه عند ابيه خيرا له جعله عند ابيه نهارا وعند امه ليلى وان عاد فاختر الاخرة نقل اليه ثم الى الدار الاول نقل اليه فان اختار امه ثم رجع عن اختياره هذا وقال اريد ان اكون عند ابي ومع اخوتي - 00:06:50

فان رجع مرة اخرى وقال لا تريد عند امك رد الى امك. لان المراد الاربح به والاصلح. يستجاب له في طلبه. ما نلاحظ عليه انه يختار من يهمله. لانه احيانا يختار الولد - 00:07:20

ان يكون عند ابيه فيؤكد عليه ابوه في الدراسة وفي الصلاة وبالرجولة كمان الولد ويريد المطالع واللعب فيختار امه. فلا يمكن لهذا. اذا علم ان اختياره لاحد والديه من اجل ان يهمده ومن اجل ان يعطيه ما يريد فلا يوكل لذلك - 00:07:50

واما اذا كان اختياره لابيه او لاهه من اجل الرأفة او الشفقة او الحنان او لانه يجد العطف منه اكثر من الاخر فيمكن من ذلك لان الحق له. فان لم - 00:08:20

فان لم يختار قال هو عندي سفر لا تخرجوني بابي وامي وما عندي سواب او قال اريد ان اكون عند كل واحد منهما يوما او اسبوعا فلا يقام على هذا لان في هذا تضيع له. الا اذا رأت الحاكم - 00:08:40

المصلحة في ذلك بان كان الاب والام في مكان واحد متقارب. واراد الولد تطيب خاطر بان يكون عندهما معا او يكون عند كل واحد منهما اسبوعا وليس في ذلك مشقة ولا تأثير - 00:09:10

بدراسة او نحوها فلا حرج. اما اذا كان الاب بناحية والام في ناحية وفي كونه عند كل واحد منهم فلا يمر على ذلك بل يقرع بينهما. اذا قال لا اختار او اختارهما معا او - 00:09:30

او لا احب ان اميز احدهما على الاخر. فهذا ابي وهذه امي وهو عندي منزلة واحدة. فحينئذ الحاكم بينهما ولا يقر محفوظ بيد من لا يصونه المقصود من الحضانة. ولا يقر محمول يعني الولد. لا يقر بيد من لا يصونه - 00:09:50

اذا اختار الولد مثلا اباه اختار الابن اباه لان اباه يعطيه ما يريد. ويتركه يلعب. ولا يدرس ولا عليه بصلاة ولا دراسة. واثبتت الام ذلك. قالت ان ولدي اختار اباه لهذا - 00:10:20

وانا اريد ان اقوم على ولدي واعلمه واؤدبه. لينشأ مستقيما فللحاكم ان ينقله من ابيه الى امه ما دام بقاءه عند امه اصلح له وكذلك العكس. كذلك اذا اختار الابن امه. لان امه تستجيب - 00:10:50

له في كل ما يترك. وتحقق له جميع رغباته. ويرغب ترك الدراسة وعدم الاهتمام بالصلاة ونحو ذلك من الامور الهامة والام تمكنه من ذلك. والامر يشد عليه فلا يقره الاب الحاكم بيد الام وانما يدخله الى الاب من اجل تربيته وتعليمه - 00:11:20

وتنشأتهم نشأة صالحة. يستفيد منها هو ومن حوله ان تستكمل السمع. وابو الانثى. احق المحروم قد يكون ذكرا يكونوا انثى. وللذكر ثلاث حالات. وللانثى للذكر حالة ما قبل السبع الحالة الثانية ما بعد السبع الى البنوك. الحال الثالثة ما بعد الملوك - 00:11:50

وللانثى حالتان. ما قبل السبع وما بعد السبع الى ان يتسلمها زوجها الانثى اذا بلغت سبع سنين ذو الحضانة بعد سبع سنين لا تخير بين ابائها وامها. وانما تكون عند ابائها - 00:12:50

لانه يحفظها. ويغار عليها. وهي منسوبة اليه وقد تغير فتختار الام. والام قد تكون مشغولة بزوجها فتؤمن البنت والعار على الاب فلا وانما تكون عند ابائها. ويرى بعض العلماء انه اذا كان الاب مشغولا عن ابنته - 00:13:20

وقد يتركها للبيت ويسلمها لزوجته وهي لا تهتم بها كما تهتم والام تحفظها وتقوم عليها انه في هذه الحال تكون وليس لها البنت ليس لها حالة انفراد حالة ما قبل السبع تكون للحاضن. وما بعد السبع تكون للعبد الا اذا رأى - 00:14:10

ان كونها عند امها خير فله ان يجتهد في الامر ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده لانه لم يبقى عليه ولاية لاحد ويستحب له الا ينفرد عن ابويه هذه الحال الثالثة للذكر. بعد البلوغ وقبل السبع الى سبع سنوات - 00:14:50

يكون عند حاضرين. بعد السبع يخير الى البلوغ. بعد البلوغ ينزل حيث شاء ان شاء عند ابيه وان شاء عند امه وان شاء ان فرض عنهما لانه لا ولاية لاحد عليه بلى. الا انه يستحب له الا ينفرد عن احد ابويه - 00:15:30

يكون عندهما عندهما عند احدهما. والانى منذ يتم لها سبع سنين ان ابينا وجوبا حتى يستلمها زوجها لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره والانى منذ يتم لها سبع سنين لان الانثى قلنا لها حالتان حالة ما قبل السبع سنين وحالة - [00:16:00](#) ما بعد السبع سنين الى ان يتسلمها زوجها. تكون في هذه الحال عند من؟ عند ابوها. وسواء بلغت بعد الخامس عشر او بعد الحيض او لم تبلغ تكون عند ابوها. لانه احفظ لها - [00:16:30](#) العار الذي يلحقها يلحقه ويؤثر عليه والرجال في العادة والغالب احفظوا من النساء. فاذا لاحظ الحاكم خلاف ذلك فله ان ينقلها الى امها. ولكنه الامة من زيارتها ان لم يحط منها. ولا تمنع الام من زيارة ابنتها. بل تجوع - [00:16:50](#) الا اذا خيف من الام افساد البنت على ابوها يمكن ان لا تمنع ولا تمكن من زيارتها لخلوة. وانما تزورها بصحبتى تسعة فلا تمتلك من الحب اذا خشى منها افساد البنت على - [00:17:30](#) فلا تخلو البنت مع امها وحدهما وانما تكون زيارة امي للبنت ومعها ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمله عنه او قاله الشيخ فكان الاب عاجزا عن الحج. من كبر سنه او لمرضه. او لضعف شخصيته - [00:18:00](#) والبنت تخرج من البيت ولا يعلم عنها ابوها. او لقله دينه وعدم مبالاته. او لكون بيته يحترق به الرجال والنساء ويخشى على البنت من ان تقع في جريمة مع من يكثر ترددهم على بيت والدها ففي هذه الحال لا تكون البنت عند ابوها - [00:18:40](#) لان هنا تكون عند ابوها اذا كان ابوها احفظ لها. اما اذا خشى علينا في بيت ابوها ان تكون مثلا وحدها في البيت ابوها ليس عنده نسا وتقول هي وحدها في البيت وابوها - [00:19:10](#) ولا تبقى عند ابوها وحدها او اذا كان ابوها يخرج الخروج عن البيت وقاعدتها في البيت زوجة ابوها وهي غير محافظة. او يخشى عليها منها ان توقعها في جريمة او نحو ذلك فلا تقر ولا تلقى بيد ابوها وانما تؤخذ الى امها قال ذلك شيخ - [00:19:30](#) الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال اذا قدر ان الاب تزوج بضره وهو يتركها عند طرة امها لا تعمل مصحتها بل تؤذيها وتقصر في مصحتها تعمل مصحتها ولا تؤذيها. الحضانة هنا للام قطعاً. هذا تعليم الاختيار - [00:20:00](#) ابن تيمية رحمه الله وهو تعليم حسن. يقول اذا ذكر ان الاب تزوج بمره. يعني امرأة اخرى غير امها وهو يترك هذه البنت لامها في الغالب ليست كأبها بل امها احفظ لها. لما في صدرها على امها من السابق ونحو ذلك - [00:20:30](#) واحد علم لا تقر بيد الاب وانما تكون مع الام حوبا على البنت الى الضياع. لان والعناية بها ولا يجوز اهمالها فاذا لوحظ ان بقائها عند ابوها فيه ضرر عليها او ضرر على دينها فلا تقر بيد ابوها - [00:21:00](#) منعها من الانفراد فيها وباقي عصبته من الانفراد. والعصبة الاخوة والاعمام وابناء الاخوة وابناء الاعمام والعشرة قربوا ام بعدوا لهم الحق في منعها عن الانفراد. يمنعون البنت عن الانفراد. تقول ما دام وقع الخلاف - [00:21:30](#) بين ابي وامى فانا لا اريدهما معا. انا اريد ان اسكن وحدي. فهل تصر على ذلك منه؟ لا. لان في هذا وخوفا عليها فلا تخر بيدي فلا تقر على ما تريد من سكنها وحدها - [00:22:10](#) وكانت امها غير موجودة مع مثلا ميتة. وقالت لا اريد بيت ابي. ولا اريد ان اقيم فيه لماذا نقول لا حرج انتقمي الى بيت اخيك او بيت عمك او بيت ابن عمك البيت الذي تعمل فيه - [00:22:30](#) ولا تقر بان تسكن وحدها. لان في سكنها وحدها ضياع لها وخوف عليها من الوقوع في الجريمة. والمعدوب ولو انثى عند امه مطلقا المعتقل على الكلام بالتخيير التنقل من اب الى ام ومن ام الى اب هذا - [00:22:50](#) اما المعتوه والمجنون فهذا تستمر الحضانة عليه وان بلغ سبع سنين وان زاد عليها وان بلغ سن البلوغ. فيقول عند عند وقال هنا رحمه الله المعتوه ولو كنت عند امه عند امه مطلقا - [00:23:20](#) اشارة الى الخلاف لبعض العلماء رحمهم الله قالوا ان المعتوه اذا كان انثى فلا تبقى عند امها لانه يخشى عليها فابوها احفر لها والذي اختاره المؤلف على انها تكون عند امها لانا - [00:23:50](#) وحسن التدبير ونحو ذلك فتكون عند امها يعني اذا لم تكن ملونة من اجل من والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

